

116607 - هل تزور جارتها التي تسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟

السؤال

إذا كانت جارتي شيعية ولا أزورها ولا أكون مطمئنة إذا زرتها ، فهل علي إثم إذا لم أزورها؟ مع أنني لا أؤذيها واحترم جوارها .

الإجابة المفصلة

أولاً :

أوصى الله سبحانه وتعالى بالجار فقال : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا) النساء/36 .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ) رواه البخاري (5555) .
وقد قسم العلماء الجار إلى ثلاثة أقسام : جار له ثلاثة حقوق ، وهو المسلم القريب ، وجار له حقان وهو المسلم البعيد أو الكافر القريب ، وجار له حق واحد وهو الكافر البعيد.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : "التفضيل بالقرابة والإسلام والجوار ثلاثة أنواع :

جار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو الرحم ، فله حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة.

وجار له حقان وهو الجار المسلم ، أو القريب وليس مسلماً ، فله حق الإسلام وحق الجوار ، أو حق الجوار والقرابة إن كان غير مسلم .

وجار له حق واحد وهو الجار الكافر فله حق الجوار فقط" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (7/161) .

ثانياً :

القيام بحق الجار من الشيعة وغيرهم مطلوب شرعاً ، ودعوتهم إلى الله ونصيحتهم واجب شرعي ، وسبيل ذلك هو الإحسان إليهم والتلطف معهم فقد قال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) فصلت/34، 35 ، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : رجل عاش مع الرافضة مدة من الزمن، وبعدها انتقل من عندهم إلى منطقة بعيدة ووعدهم أن يزورهم، فهل يجوز له أن يفي بوعده لهم أم لا؟ وهل يجوز له أن يسلم عليهم ويقبلهم؟ وهل يجوز له أكل طعامهم، وشرب مائهم؟

فأجاب : "الواجب على الإنسان : النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولعامة الناس، هؤلاء الرافضة الذين يسكن معهم يجب عليه أولاً: أن ينصحهم، ويبين لهم الحق، ويبين أن ما هم عليه ليس هو الحق.

ثانياً: إذا عاندوا ولم يقبلوا الحق فإنه يتركهم، ولا يجلس معهم؛ لأنهم مخالفون معاندون. وأما تركهم وما هم عليه من الضلال بدون النصيحة فهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما أمر الله به، فإن الواجب النصيحة أولاً، فإن هدامهم الله للحق فهذا هو

المطلوب. وإن لم يهتدوا وأصرروا على ما هم عليه من الضلال فإنه يتركهم، ولا يجلس إليهم، ولا يزورهم إذا أبعد عنهم أو أبعدوا عنه " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" .

لكن إذا ترتب على زيارتك لها ضرر أكبر من المأمول من هدايتها فلا يجب عليك ذلك , ولا تأمّن بتركه .
والله أعلم